

اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ



المقدمة

الْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدِ لِلرَّحْمَنِ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمَةِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أهمية السنة

وَمَنْزِلَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ

وَبَعْدُ إِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصِّدْقِ الْقِيُومِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيِّنُ لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ
فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَخِيِّ ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ

نشأة علم المصطلح

وَأَيْمًا طَرِيقُهَا الرِّوَايَةُ فَافْتَقَرَ الرَّاوي إِلَى الدَّرَايَةِ
لِصِحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الرَّسُولِ لِيُعْلَمَ الْمَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولِ
لَا سِيَّامًا عِنْدَ تَطَاهُرِ الْفِتَنِ وَكَبَسِ إِفْكِ الْمُخَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ
فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَمَّةُ بِخِدْمَةِ الْبَدِينِ وَنُصِحَ الْأُمَّةُ
وَخَلَّصُوا صَاحِبِهَا مِنْ مُفْتَرِي حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى



ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الْوُضُوءَ لَعِيْرِهِمْ فَأَصَّوْلُوا أُصُـوْلَا
وَلَقَّبُوا ذَاكَ بَعْلِمِ الْمُصْطَلَحِ حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اصْطَلَحَ

مَوْضُوعٌ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ

وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالْخَبَرِ

وَزَادَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا
وَكُلُّ بَحْثِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمَتْنِ
عَنُوا بِالْإِسْنَادِ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلَةَ لِلْمَتْنِ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ
وَالْمَتْنُ مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مَا وَرَدَ
عَنْ النَّبِيِّ وَقَدْ يَقُولُونَ الْخَبَرَ كَمَا أَتَى عَنْ غَيْرِهِ كَذَا الْأَثَرُ
وَهَاكَ تَلْخِيصُ أُصُولِ نَافِعَةٍ لِحَلِّ مَا قَدْ أَصْلُوهُ جَامِعَةٍ
وَلتُحْفَظَ الْأَنْوَاعُ مِنْهُ مُجْمَلَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ نَحْوِضَهَا مُفَصَّلَةً
قُلُ مَتَوَاتِرٍ وَأَحَادٍ شُـهَرِ عَزِيْزٍ فَرْدٍ وَعَزِيْبٍ أُعْتَبِرُ
مُتَابِعٍ وَشَاهِدٍ لَهُ أَنْجَلِي ثُمَّ صَحِيْحٍ حَسَنٍ قَدْ قُبِلَا
وَمُحَكَّمٍ مُعَارِضٍ وَمُخْتَلِفٍ وَنَاسِيْحٍ قَابِلٍ مَنْسُوْحًا عُـرِفَ
وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ الْمَشْكَلُ مُعَلَّقٌ وَمُرْسَلٌ وَمُعْضَلٌ
مُنْقَطِعٌ مُدَلَّسٌ قَدْ احْتَمَلُ مَوْضُوعٌ مَتْرُوكٌ وَمَوْهُومٌ مُعَلُّ
وَمُنْكَرٌ مُقَابِلٌ مَعْرُوفُهُمْ وَشَادُّ قَابِلٌ مَحْفُوظًا لَهُمْ
مُدْرَجٌ مَقْلُوبٌ مَزِيْدٌ مُضْطَرَبٌ مُصَحَّفٌ مُحْرَفٌ قَدْ أُكْتُـِبَ
مَجْهُوْلٌ عَيْنٌ ثُمَّ مَسْتُورٌ وَجِدُ مُخْتَلِطٌ سَيِّئٌ حِفْظٌ ائْتَقِدُ



مَرْفُوعٌ مَوْقُوفٌ وَمَقْطُوعٌ أَتَى
مَعْرِفَةَ الصَّحْبِ وَتَابِعِيهِمْ
عَالٍ وَنَازِلٍ وَفَاقٍ وَبَدَلٍ
وَسَابِقٍ وَلَاحِقٍ أَكْبَابُ
أَقْرَانِهِمْ ثُمَّ مُدْبِجٌ عَلِيمٌ
وَصَيِّغٌ الْأَدَا وَالْأَسْمَا وَالْكُنَى
مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ وَالْمُهَمَّلُ
مُشَبَّهٌ وَالطَّبَقَاتُ بِالْوَلَا
سِنٌ تَحْمَلُ مَعَ التَّحْدِيثِ
كَذَا تَوَارِيخُ الْمُتُونِ جَمْعًا
كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْمُقَابَلَةُ
تَصْنِيفُهُ فَهَذِهِ الْقَابُ مَا
وَسَأَعِيدُ الْكُلَّ فِي مَوَاضِعِهِ
مُبَيِّنًا أَنْوَاعَهُ مُعْتَبِرًا
فَلَا يُمَلِّنُكَ مَا تَكَرَّرَا

وَمُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ قَدْ ثَبَّتَا
وَطَبَقَاتِهِمْ وَمَنْ يَلِيهِمْ
تَصَافِحُ كَذَا التَّسَاوِي لَأَجْدَلُ
عَنْ الْأَصَاغِرِ وَبِعَكْسٍ يَكْثُرُ
وَإِخْوَةٌ وَالْأَخْوَاتُ قَدْ فَهِمُوا
أَلْقَابُهُمْ أَنْسَابُهُمْ لِلَاغْتِنَا
مُؤْتَلِفٌ مُخْتَلِفٌ قَدْ سُجِّلُوا
جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَقْسَامُ الْوَلَا
وُحْدَانُهُمْ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ
وَأَدَبُ الطَّالِبِ وَالشَّيْخِ مَعًا
سَمَاعُهُ إِسْمَاعُهُ الرَّخْلَةُ لَهُ
يُشْهَرُ مِنْهُ وَالْجَمِيعُ قُسَمَا
فِي النَّظْمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فَعِيهِ
جَهَاتُ تَقْسِيمَاتِهِ مُحَرَّرًا
لَعَلَّهُ يَحْلُو إِذَا تَقَرَّرَا



الْمُتَوَاتِرُ

اغْلَمَ بِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الشَّانِ
لِذِي تَوَاتُرٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَأَ
وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ رَوَاهُ اتَّفَقُوا
عَنْ مِثْلِهِمْ رَوَوْا بِلَا امْتِرَاءِ
وَأَسْتَدَّ انْتِهَاهُ هُمْ لِلْحِسِّ لَأَ
ذَلِكَ أَنَّ يَصْحَبَ ذَلِكَ الْخَبَرَ
فَقَدْ يَجِيءُ فِي لَفْظِهِ اتَّوَاتُرُ
أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَ

قَدْ قَسَمُوا الْأَخْبَارَ بِالتَّبَيَّانِ
بِنَظَرٍ بَلْ بِالصَّرْوَرَةِ انْجَلَا
أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَخْتَلَفُوا
مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِسْنَادِ لِانْتِهَاءِ
مَحْضِ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَأَنْضَافِ إِلَى
إِفَادَةِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لَأَ مِرَا
وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
لَفْظًا وَمَعْنَى كُلُّهُ لَأَ يُمْتَرَى

أَقْسَامُ خَبَرِ الْآحَادِ

وَتَعْرِيفُ الْمَشْهُورِ

وَالشَّانِ آحَادًا فَمِنْهُ مَا اشْتَهَرَ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ أَوْ
وَحَيْثُ عَمَّتْ شُهْرَةٌ كُلَّ السَّنَدِ

كَذَا عَزِيْزٌ ثُمَّ فَرَدٌ قَدْ ظَهَرَ
مِنْ فَوْقِهَا فَذَلِكَ مَشْهُورٌ رَأَوْا
فَالْمُسْتَفِيزُ عَنْدَهُمْ بِدُونِ رَدِّ



الْعَزِيزُ وَالْغَرِيبُ

وَمَا عَنِ اثْنَيْنِ رَوَاهُ اثْنَانِ
وَمَا بِهِ الْوَاحِدُ قَدْ تَفَرَّدَا
فَالْمُطْلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِي
وَعَيْرُهُ النَّسَبِيُّ مِنْ دُونَ خَفَا
وَبِاعْتِبَارِ مَوْضِعِ التَّفَرُّدِ
فَمِنْهُ فَرْدٌ مِثْلُهُ وَالسَّنْدُ
وَفَرْدٌ بَعْضُ الْمَثْنِ أَوْ بَعْضُ السَّنْدِ
وَقِيَدُوا النَّسَبِيَّ أَيضًا بِتَنْقِصِهِ
فَهُوَ الْعَزِيزُ فَافْهَمَنْ تَبَيَّنَ
فَالْفَرْدُ مُطْلَقًا وَنَسَبِيًّا غَدَا
عَنِ النَّبِيِّ عَنِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ
وَبِالْغَرِيبِ عَنْهُمْ قَدْ عُرِفَا
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ فَرْدٍ فَاعْتَدُ
وَمِنْهُ مَا فِي السَّنْدِ التَّفَرُّدُ
وَلَمْ نَجِدْ غَرِيبَ مَثْنٍ لَّا سَنَدُ
كَذَا بِرَاوٍ أَوْ بِمِصْرٍ حَقَّقَهُ

الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

وَإِنْ تَجِدَ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا
زَالَ بِهَا تَفَرُّدٌ عَنِ فَرْدٍ
وَازْدَادَ شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ
فَإِنَّمَا يَخْصُلُ ذَا لِمَنْ سَبَرَ
مِنْ سُنَنِ وَمِنْ جَوَامِعِ وَمِنْ
فَمَا عَلَى مَرُوبِّهِ قَدْ تَابَعَهُ
فَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِهِ فَوَافِرَةٌ
لِخَبَرِ الْأَحَادِ كَمَا كَانَ عَاضِدًا
وَاشْتَهَرَ الْعَزِيزُ دُونَ رَدِّ
وَكَشَفُهُ بِالْاعْتِبَارِ قَدْ ظَهَرَ
طُرُقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَّاهُ اعْتَبَرَ
مَعَاجِمٍ وَمِنْ مَسَانِيدِ فَادَنَّ
عَنِ ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرُ مُتَابِعَهُ
أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا فَفَاصِرَةٌ



وَمَا لَهُ يَشْهَدُ مَثْنٌ عَنْ سِوَى
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى أَوْ الْمَعْنَى فَقَطْ
وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَعْنَى النَّظَرِ
ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ نَقَلَ تُعْرَفُ
وَالْأَصْلُ فِي الْقَبُولِ صِدْقٌ مَنْ نَقَلَ
وَلِلْتَبَاسِ الْحَالِ قِفْ فِيهِ إِلَى
ذَاكَ الصَّحَابِيِّ فَشَاهِدٌ سَوَاءً
لَكِنَّمَا مَرْتَبَةٌ الثَّانِي أَحَاطَ
عِنْدَ ثُبُوتِهِ فَبَعْدَ النَّظَرِ
قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوَقُّفُ
وَالْكَذِبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلَ
بَيَانِهِ إِنَّ بِالْقُرَّانِ انْجَلَا

أقسامُ المقبول

وَأَرْبَعُ مَرَاتِبِ الْمَقْبُولِ
صَحِيحُهُمْ لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ
وَكُلُّهَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكَ
بَيْنَهُمَا أَنْمَاءُ النُّقُولِ
وَمِثْلُ ذَيْنِ حَسَنٍ فَلْتَدْرِهِ
وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ بِدُونِ شَكِّ

تعريفُ الصحيح

فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعَدُولِ
مُتَّصِلًا وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمُ تَقَى الْخَلْقِ
وَالصَّبْطُ ضَبْطَانٍ بِصَدْرٍ وَقَلَمٍ
وَتَمَّ ضَبْطُ الْكُلِّ لِلْمَنْقُولِ
فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَاصِلٌ
مُجْتَبِئًا مَسَاوِيءَ الْأَخْلَاقِ
فَالأَوَّلُ الَّذِي مَتَى يَسْمَعُهُ لَمْ



يَنْسَ فَحِينَمَا يَشَاءُ أَدَاهُ
وَالثَّانِ مَنْ فِي سَفَرِهِ قَدْ جَمَعَهُ
حَتَّى يُؤَدِّيَ مِنْهُ أَيَّ وَقْتِ
وَالاتِّصَالُ كَوْنُ كُلِّ سَمِعَا
وَمَا لِشَاذٍّ مِنَ التَّعْرِيفِ
مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ الَّذِي وَعَاهُ
وَصَانَهُ لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَهُ
وَسَمَّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبَاتِ
عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَوَعَى
وَلِلْمَعْلُومَاتِ فِي تَعْرِيفِي

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْجَزْمُ بِالصَّحِّحِ الْأَسَانِيدِ

وَقَدْ تَفَاوَتَ رُتَبُ الصَّحِيحِ
مَنْ أَجَلِ ذَا قَالُوا أَصْحُ سَنَدٍ
وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا
فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى
بِحَسَبِ الْمَوْجِبِ لِلصَّحِيحِ
أَصْحُ سُنَّةٍ لِأَهْلِ الْبَلَدِ
ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ
شَرْطُ الْبُخَارِيِّ شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَا

مَعْنَى قَوْلِهِمْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ
قَدْ نَقَلَا لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ

الْحَسَنُ لِدَاتِهِ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ



وَمَا يُمَاتِلُهُ وَكَانَ الصَّبْبُ خَفً
بِمِثْلِهِ صُحَّحَ بِالمَجْمُوعِ
وَيُطْلَقُ الوَصْفَانِ لِلتَّفْرِيدِ
وَيُطْلَقَانِ بِاعتِبَارِ الطُّرُقِ
وَأَقْبَلُ زِيَادَةً بِهَا تَفْرِيدًا
فَحَسَنٌ لِذَاتِهِ فَإِنْ يُحَافِ
وَكَتَسَبَ القُوَّةَ بِالمَجْمُوعِ
إِنْ أَطْلَقُوهُمَا مَعَ التَّفْرِيدِ
فِي غَيْرِ فَرْدٍ فَادْرِهِ وَحَقِّقِ
رَأْيَهُمَا مَا لَمْ يُتَافِ الأَجُودَا

الحسن لغيره

وَمَا رَوَى المَسْتَوِرُ أَوْ مَنْ دَلَّ سَا
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطُّرُقِ المَعْتَبَرَةِ
وَقَوْلُهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ
بَلْ زَعَمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشْفَى
وَلَيْسَ فِي القَبُولِ شَرْطًا العَدَدُ
وَيُقَسَّمُ المَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ العَمَلُ
وَالْمُرْسَلُ الخَفِيُّ وَمَنْ فِي الأَحْفَظِ سَا
فَحَسَنٌ لغيرِهِ فَاعتَبِرَهُ
أَحْسَنَهُ لَيْسُوا تُبَوِّتُهُ عَنَّا
وَأَنَّهُ أَقْلُ ضَعْفًا وَأَخْفَى
بَلْ اشْتَرَاظُ ذَاكَ بِدَعَاةٍ تُرَدُّ
إِلَى مُعَارَضٍ وَمُحْكَمٍ اسْتَقْلُ



المُحَكَّمُ وَالْمُعَارِضُ

فَالْمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ
فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ
فَمَا لَهُ عَنْهَا عُذُولُ الْأَبْدِ
وَعَيْرُهُ مَعَارِضٌ إِنْ أَمَكْنَا
كَالْأَمْرِ إِنْ عُورِضَ بِالْجَوَازِ فِي
وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهِ صُرْفًا
وَإِخْصُصْ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدًا
وَهَكَذَا فَاجْمَعْ بَلَا تَعَسَفْ
وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارِضَ
وَحَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ وَسَابِقُ دُرِي
وَيُعْرَفُ النَّسِخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ
وَلَيْسَ الْأَجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمِ
كَكَوْنِهِ أَشْهَرَ أَوْ أَصَحَّ أَوْ
أَوْ حُكْمُهُ فَيَمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى
كَذَلِكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا فَقِفْ
وَدُونَ بُرْهَانِ بِنَصِّ لَّا تَرُدَّ

نَصُّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقِضَهُ
عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ
لَأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ
بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا
تَرَكَ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرَفْ
بِحِلِّ إِثْبَانٍ وَحَظْرٍ انْتَفَى
وَالْمُطَلَقَ أَحْمَلُهُ عَلَى مَا قُبِلَا
بَلْ يَبِينُ مَدْلُولِيهِمَا فَأَلْفْ
مَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَوَجْهِ يُرْتَضَى
عَيْنَ نَسِخِ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ
أَوْ صَحْبِهِ ثُمَّ بَتَارِيخِ فَعِ
بِنَاسِخِ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
فَأَرْجَحُ النَّصِيحَةَ فَلْيُقَدِّمِ
نَاقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ
وَمَنْ نَفَى قَدَّمَ عَلَيْهِ الْمُشْتَبَا
وَقَدَّمَ الْمُنْطُوقَ عَنِ مَفْهُومِ
فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ
نَصًّا فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ



وَلَا تُسِيءُ الظَّنَّ بِالشَّرْعِ وَلَا
إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بَلَا
تُحَكِّمَنَّ العَقْلَ فِيمَا نُقِلَا
عِلْمٌ فَلَا أعْظَمَ مِنْهُ زَلَا

المردود وأسباب الردّ وبيان الخبر الموضوع

فَهُوَ مِنَ المَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا
ضِدَّانَ لِلقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ
خَمْسَةَ عَشَرَ فَادْرِ مَا أُسْطَرُّ
أَسْوَأُهَا الكَذِبُ بِلَا مَحَالَةٍ
وَلَمْ يَبْنِ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وَسُمِّ
فَلْيُرْتَدِ المَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ
تَكْذِيبُهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قَسْمٌ
وَكُلَّمَا شَرَطَ القَبُولَ فَقَدَا
وَالطَّنُّ فِي الرَّأْيِ وَسَقَطُ فِي السَّنَدِ
وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ مِنْهَا تُحْصَرُ
فَخَمْسَةَ تَخْرُجُ بِالعَدَالَةِ
فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَاهُمْ
وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدَا كَذَبٌ
وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ

حكم خبر الفاسق والمبتدع

وَالرَّابِعُ البِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدَا
فِي مُنْكَرٍ فِي رَأْيٍ بَعْضٍ مَنْ نَقَلَ
خُلَاصَةَ البَحْثِ سَأْمَلِيهِ فَعِ
وَلَيْسَ دَاعِيَا لَهَا فَاعْتَبِرْهُ
وَالثَّالِثُ الفَسْقُ بِدُونِ المُعْتَقَدِ
فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ
وَفِي قَبُولِ خَيْرِ المُبْتَدِعِ
مَنْ لَمْ تَكُنْ بِدَعِيَّتِهِ مُكْفَّرَهُ



لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّبًا لِبِدْعَتِهِ مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصَدَقَ لِهَجْتِهِ

حُكْمُ رَوَايَةِ الْمَجْهُولِ

مَجْهُولٌ عَيْنٌ وَيُسَمَّى الْمُبْهَمُ خَامِسُهَا الْمَجْهُولُ وَهُوَ يُقَسَّمُ
أَوْ ذِكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَ وَسَبَبُ الْإِبْهَامِ أَلَّا يُذْكَرَ
لثِقَةِ الْكُلِّ بَلَّا ارْتِيَابِ وَلَا يَضُرُّ مُبْهَمُ الصَّحَابِي
وَذَاكَ مَسْتُورٌ وَفِي الذُّكْرِ خَلَا ثَانِيهِمَا مَنْ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا
لِكَوْنِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَقْلٌ وَأَصْلُهُ قَلَّةٌ مَنْ عَنَّهُ نَقَلُ

المُعَلُّ

وَهُمْ وَفُحْشُ غَلَطٍ وَغَفْلَةٍ وَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالضَّبْطِ وَهِيَ
وَسُوءُ حِفْظٍ فَادِرِ تَفْصِيْلَاتِي وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ لِلثَّقَاتِ
وَهُوَ الْمَعْلُ عِنْدَهُمْ فَلْيُفْهَمِ فَالْوَهْمُ أَنْ يَرْوِيَ عَلَى التَّوَهُمِ
كَرْفَعِ مَوْقُوفٍ وَوَصَلَ مَا انْقَطَعَ عَلْتُهُ طَوْرًا بِالاسْتِنَادِ تَقَعُ
فِي الْمَثْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقِلَا وَتَارَةً فِي الْمَثْنِ حَيْثُ أُدْخِلَا
مُرْجِعَهَا هَذَيْنِ مِنْ دُونَ خَلَلِ وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعَلَلِ
كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٍ يُرَدُّ وَفَاحِشِ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يُنْفَرَدُ



مَنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ
وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ
كَذَلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمُحَرَّفُ
وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَفْسَامٌ تُعَدُّ
وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدِ
وَمِنْهُ مَا بِالْإِضْطِرَابِ يُعْرَفُ

الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ

قَابَلَهُ مَحْفُوظٌ هُمْ فَحَقَّقَهُ
فَمُنْكَرٌ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ
فَالشَّاذُّ مَا خَالَفَهُمْ بِهِ الثَّقَّةُ
وَمَا يُخَالَفُهُمْ بِهِ الضَّعِيفُ

الْمُدْرَجُ

يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
وَقَالَ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ صَدْرِهِ
أَوْ اسْتِحَالَ أَوْ مِنَ الْمَثْنِ انْفَصَلَ
خَالَفَهُمْ فَذَلِكَ مُدْرَجُ السَّنَدِ
كُلُّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ
مَنْ غَيْرَ تَبْيِينٍ وَلَا تَفْرِيقٍ
ثُمَّ أَضَافَ الزَّيْدَ لِلْإِثْمَامِ
رَوَاهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ
وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ كَلَامٌ أَجْنَبِي
فَعَالِبًا يَكُونُ فِي آخِرِهِ
يُعْرَفُ بِالْبَيِّنِ مِمَّنْ قَدْ نُقِلَ
وَمَا بِتَغْيِيرِ سِيَاقَاتِ السَّنَدِ
كَأَنْ يَكُونَ الْمَثْنُ عَنْ جَمْعِ نُقْلِ
فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى طَرِيقٍ
رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالتَّمَامِ
وَمِنْهُ مَثْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ



فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدْ بَرِي
مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ
قَوْلٌ يُظَنُّ مَتْنٌ ذَلِكَ السَّنَدُ
وَمِنْهُ أَنْ يُعْرَضَ آخِرَ السَّنَدِ

المقلوب

فَذَلِكَ مَقْلُوبٌ بَلَا جَدَالَ
وَمَا بِالْأَعْكَاسِ وَالْإِبْدَالِ
أَنْ يُبَدَلَ الرَّأْيُ بِرَأْيِ آخِرَا
فَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ دُونَ مَرَا
الْأَسْمَاءِ كَجَعْلِ الْأَبِّ ابْنَ فَا عَرَفَ
وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي
يَخْتَصُّ بِالشَّيْءِ لِمُضَدِّ عُلْمَا
وَقَلْبُ مَتْنٍ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا
فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَمْ تَعْلَمْ
كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبَدْلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا
وَمِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ مَتْنًا لِسَنَدٍ
لِحَاجَةِ مَنْ دُونَمَا إِصْرَارٍ
يَمِينُهُ مَا بِالشَّمَالِ أَنْفَقَا

المزید فی متصل الأسانید

رَأَوْ فَذَا الْمَزِيدُ فِيهِ فَصَّلَ
وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا
وَإِنْ يُزَادَ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ
كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَّ مِنْ
فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقَنَّ
تَرْجَحُ الْإِسْقَاطُ لَأَشَكَّ وَإِنْ



مُسْقَطُهُ لَأَسِيْمًا إِنْ عَنَعْنَا
وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا

فَلَيْكَ تَرْجِيحُ الْمَزِيدِ أَيْنَا
إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلَا

المُضْطَرَبُ

وَإِنْ يَكُنْ رَاوٍ بِرَاوٍ أُبْدَلَا
جَمَعَ وَلَا تَرْجِيحَ فِيهِ حَصَلَا
فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَتْنٍ وَقَدْ
وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ

كَذَاكَ مَرْوِيٌّ بِمَرْوِيٍّ وَلَا
فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ لَأَجَدَلَا
يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدُّ
أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّقَهُ

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ

وَمَا يَكُونُ لَفْظُهُ قَدْ غُيِّرَا
كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ قِيلَ احْتَجَمَا
وَإِخْصُصَ مُحَرَّفًا بِشَكْلِ أُبْدَلَا
وَمِنْهُ إِبْدَالُ أَبِيٍّ بِأَبِي

أَوْ رَسَمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفٌ يُرَى
وَصَحَّفُوا مُزَاحِمًا مُرَاجِمًا
نَحْوَ سَالِيمٍ بِسَالِيمٍ مَثَلًا
وَصَامَ سِتًّا قِيلَ شَيْئًا فَانْسُبَ



حُكْمُ رَوَايَةِ سَيِّئِ الْحَفْظِ

عَنْ خَطئه جَانِبُ مَا قَدْ صَحَّحَا
فَشَادُّ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقَلَةِ
وَرَدُّ مَا بَعْدَ اخْتِلَاطِ خُبْرَا
مِنْهُ بِأَنْ قَبْلَ اخْتِلَاطِ ثَبَتَا
وَسَيِّئُ الْحَفْظِ الَّذِي مَا رَجَحَا
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ
وَسَمَّه مَخْتَلِطًا حَيْثُ طَرَا
وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحِينَ أَتَى

الْمُعَلَّقُ

وَهِيَ مُعَلَّقٌ وَذُو إِرْسَالٍ
وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ عُدَّ السَّادِسُ
صُنِعَ مُصَنَّفٍ فَتَعْلِيقٌ يُعَدُّ
صَحِّتُهُ ثُمَّ بِهِ الرَّأْيُ جَزَمَ
وَنَحَوُ قَالِ وَرَوَى وَذَكَرَا
مُمَرَّضًا فَفِيهِ فَتِيشٌ وَاخْتِيسَرُ
لِذِي قَبُولٍ وَلَمْ يَرُدُّدِ مَعَهُ
وَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِاتِّصَالِ
وَمَعْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مَدَلَّسُ
فَحَيْثُ كَانَ السَّقَطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ
فَمَا يَجِيءُ فِي كِتَابٍ يُلْتَزَمُ
فَاقْبَلْهُ مَعْرُوفًا كَنَحْوِ أَخْبَرَا
وَمَا كَقِيلَ وَكَيُرْوَى قَدْ ذَكَرُ
وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ بِكُتُبِ جَامِعَةٍ



المُرْسَلُ

مَعَ رَفَعٍ مِثْلِهِ فَمُرْسَلٌ فَع	وَمَا يَكُونُ السَّقَطُ فَوْقَ التَّابِعِي
وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضٌ حَقَّقَا	فَبَعْضُهُمْ لِلأَحْتِجَاجِ أَطْلَقَا
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَذَا إِنْ عَضِدَا	فَقَبْلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُسْنِدَا
عَلَيْهِ إِفْتَاءُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ	بِمِثْلِهِ أَوْ فَعَلِ صَحْبٍ أَوْ سَلَفِ
وَلَا يَضُرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِي	وَغَيْرُهُ رَدًّا بَلَا ارْتِيَابِ

المُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ

مِنْ وَسَطِ الأِسْنَادِ سَمَّ مُعْضَلًا	وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا
وَمِثْلُهُ عَنِ تَابِعِيٍّ وَقَفَا	وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ وَالمُصْطَفَى
وَجَازَ غَيْرُ رَفْعِهِ عَنِ أَحْمَدَا	إِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَأَقْفَ قَدْ أُسْنِدَا
كَذَلِكَ بِالثَّانِي خُرُوجِ المُرْسَلِ	لِيُخْرِجَ المَوْقُوفَ قَبْلَ الأَوَّلِ
بَلَا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مَرَا	وَوَاحِدٌ مِنْ مَوَاضِعَ أَوْ أَكْثَرَا



التدليسُ

وَحَذْفُهُ وَاسْطَاطَةٌ عَمَّنْ لَقِي	بصيغة ذات احتمال اللقي
كَعَمَّنْ وَأَنَّ مُوهَمًا وَقَالَ	تدليسُ إسناد يُري اتصالا
وَمِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَا	بالسكت عن مُحَدَّثُ ثُمَّ ابْتَدَا
وَمِنْهُ أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ	منهُ على الشيخ الذي منه سَمِعَ
وَحَذْفُهُ الضَّعِيفَ بَيْنَ الثَّقَاتَيْنِ	وسمَّه تَسْوِيَةً بِدُونِ مَيِّنِ
وَالشَّانِ تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ إِنْ ذَكَرَ	شَيْخًا لَهُ بِاسْمِ سِوَى الَّذِي اشْتَهَرَ
وَكُلُّهُ غَشٌّ شَدِيدٌ وَغَرَزٌ	وَضِدُّ نَصَحٍ عِنْدَ نَقَّادِ الْأَثَرِ
وَحَيْثُ كَانَ ثِقَةً مَنْ فَعَلَهُ	فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
مَا لَمْ يُقَلِّ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا	أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مَيِّنًا
وَيُعْرَفُ التَّدْلِيْسُ بِالْإِقْرَارِ	أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ

المُرْسَلُ الْخَفِيُّ

وَالنَّقْلُ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفِ	لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِي
كَالرَّفْعِ مِنْ مُخَضَّرٍ قَدْ عَاَصَرَ	بَيْنَنَا دُونَ لِقَاءِ أَثَرَا



حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

أَصْحَهَا فِيمَا مَضَى تَقَدَّمَ مَا وَقَدْ أَتَى أَوْ هِيَ الْأَسَانِيدُ بِمَا
وَلَا لِمَدْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى وَبِالضَّعِيفِ لَا بَتَّرِكَ وَصَفَا
لَا الْفَرُضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

الْمَرْفُوعُ

بَيْنَنَا فَذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَالًا ثُمَّ انْتَهَى الْإِسْنَادُ إِنْ كَانَ إِلَى
تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا بَلَا نَكِيرٍ مَنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَنْ تَقْرِيرٍ
أَوْ فِعْلٍ شَخْصٍ مِنْ حُضُورِهِ حَصَلَ نَحْوَ سَمْعْتِهِ يَقُولُ أَوْ فَعَلُ

الْمَرْفُوعُ حُكْمًا

كَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَطْلَقُوا انْتِبَاهَهُ وَأَلْحَقْنَ يَنْمِيهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ
مَنْ الصَّحَابِيِّ كَذَا كُنَّا نُقَرِّ كَذَا أَمْرَنَا أَوْ نُهَيْنَا إِنْ صَدَرَ



الموقوف والمقطوع

فَإِذَاكَ مَوْقُوفٌ بِلَا ارْتِيَابٍ وَحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ
بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقُّنًا وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا
لَقِيَ الصَّحَابِيَّ فَمَقْطُوعٌ خُذْ أَوْ انْتَهَى لِلتَّابِعِيِّ وَهُوَ الَّذِي

المُسْنَدُ

يَرْفَعُهُ فَسَمَّهَ بِالْمُسْنَدِ وَمَا الصَّحَابِيُّ بِاتِّصَالِ السِّنْدِ

الإِسْنَادُ الْعَالِي وَأَقْسَامُهُ وَالْإِسْنَادُ النَّازِلُ

فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرَّجَالِ
وَعَيْرُهُ سَمَّوَهُ بِالنَّسْبِيِّ فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَبَدَلٌ كَذَا التَّسَاوِي لَاحِقَهُ وَفِي الْأَخِيرِ تُوجَدُ الْمُوَافَقَةُ
فَالأَوَّلُ الرَّارِي بِهِ يُوَافِقُ تَصَافِحٌ وَسَابِقٌ وَلَا حَقُّ
طَرِيقَهُ أَوْ عَنِ سِوَاهُ قَدْ رَوَى مُصَنَّفًا فِي شَيْخِهِ أَيْ مِنْ سِوَى
ثُمَّ التَّسَاوِي إِنْ إِلَى مَثْنٍ وَصَلُ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدَلُ



أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافِحٌ يَفِي بِسَنَدٍ كَسَنَدِ الْمُصَنِّفِ

الْإِسْنَادُ النَّازِلُ

وَهُوَ لَأَقْسَامُ الْعُلُوِّ مُقَابِلُ وَمَا بَصُدُّ ذَاكَ فَهُوَ التَّأَزُّلُ

رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلْيُسْتَفَدْ وَهَاكَ أَنْوَاعٌ لَطَائِفِ السَّنَدِ
كَالْأَبِ عَنِ ابْنِ لَيْسَ قَدْ يُخْبِرُ مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرَوِي الْأَكْبَرَ
تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَنِ وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبِ عَنِ

رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ

فَصَاعِدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَنْتَهِي وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ
لَهَا وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْجَدَّةِ وَأَمْرَأَةٌ عَنِ أُمَّهَا عَنِ جَدَّةِ



الأقران والمدبج

شريكه في شيخه وسنه وما روى القرين عن قرينه
كذلك من بعد فأقران سما مثل الصحابي عن صحابي نما
فذا مدبج وأقران حوى فإن روى عنه وذا عنه روى

رواية الأخوة عن بعضهم

لا سيما عند اجتماع في سند وأخوة والأخوات فليعد

المسلسل

وهو الذي بصفة يتصل هذا ومن أطفها المسلسل
أو في انتسابهم أو الصفات نحو اتفاق الاسم في الرواة
أو زمن أو مكان فاعقل أو باتفاق صيغة التحميل
من قول أو فعل كذا إن جمعا أو صفة قارنت الأدا معا
بصيغة تحوي اتصالا ثبتا وأفضل المسلسلات ما أتى
وتارة أثنائة قد يحصل وقد يعم السند التسلسل



طُرُقُ التَّحْمَلِ وَصَيْغُ الْأَدَاءِ

<u>وَصَيْغُ الْأَدَاءِ ثَمَّانِ فَاغْتَيْنِ</u>	<u>سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي</u>
<u>قَرَأْتُهُ قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا</u>	<u>أَسْمَعُ ثُمَّ ابْنَانِي وَالْجَمْعُ نَا</u>
<u>وَرَمَزُوا (ثَنَا) إِلَى حَدَّثَنَا</u>	<u>وَرَنَا) وَبَالِهَمَزٍ إِلَى أَخْبَرْنَا</u>
<u>وَعَنْ عَلِي السَّمَاعِ مَمَّنْ عَاصِرًا</u>	<u>مَنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبَرَ</u>
<u>وَأَشْتَرَطَ الْجُعْفِيُّ لُقِيًّا يُعْلَمُ</u>	<u>وَشَيْخُهُ وَرَدَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ</u>
<u>ثُمَّ إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاوَلَةِ</u>	<u>أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَاوَلَةً</u>
<u>وَأَمَّا تُعْتَبَرُ الْإِجَازَةُ</u>	<u>إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصَ الَّذِي أَجَازَهُ</u>
<u>أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ</u>	<u>تَوَسَّعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ</u>
<u>وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ</u>	<u>كَذَلِكَ فِي الْأَعْلَامِ وَالْإِيصَاءِ لَهُ</u>
<u>وَحَذَفُوا قَالِ بِصَيْغَةِ الْأَدَاءِ</u>	<u>كِتَابَةً وَلَيْتُهَا مَنْ سَرَدَا</u>
<u>وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ</u>	<u>وَالْفِظُ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدِّ</u>

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابُهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ

<u>ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكُنَى</u>	<u>أَلْقَابَهُمْ أَنْسَابَهُمْ فَلْيُعْتَنَا</u>
--	--



مَوَالِدُ الرُّوَاةِ وَوَفَايَتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ

وَطَبَقَاتُهُمْ كَذَا أَحْوَالُهُمْ وَالْوَفَايَاتِ وَالْمَوَالِيدِ لَهُمْ
فَرَاغَ الْكُتُبِ الَّتِي بِهَا تَفَى وَكُلُّ هَذَا مَحْضُ نَقْلِ فَاعْرِفْ
وَمَا حَوَى التَّهْدِيبُ مَعَ تَقْرِيْبِ كُطَبَاتِهِمْ وَكَالتَّهْدِيبِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَإِخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَمَا بَلْفَظٍ أَوْ بِرَسْمٍ يَتَّفِقُ
رَاوِي الْوُضُوِّ وَصَاحِبُ الْأَذَانِ نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ

الْمُهْمَلُ

فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أُطْلِقَا وَإِنْ عَنِ اثْنَيْنِ رَوَى وَاتَّفَقَا
يَضُرُّ إِنْ كَلَاهُمَا قَدْ عُدَّ لَا بِدُونَ تَمْيِيزِ فَمُهْمَلٌ وَلَا
أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمَقْدَمَةِ وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَاكُمُ سَمَةٌ
وَحَيْثُ لَا فَبِالْقَرَانِ ابْتَلِي وَيُعْرَفَانِ بِإِخْتِصَاصِ النَّاقِلِ



المؤتلف والمختلف

مَعَ اتَّفَاقِ الْأَسْمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ وَمَا يَكُونُ التُّطْقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ
وَكَالنَّشَائِ بِالنَّسَائِي فَاتَّبَعَهُ نَحْوُ شُعَيْثَ بِشُعَيْبَ يَشْتَبَهُ

المتشابه

فِي الرَّسْمِ وَالْأَبَاءِ فِيهِ تَفْتَرِقُ وَمَا بِهِ الْأَسْمَاءُ وَالْأَبَاءُ تَتَّفِقُ
وَهُوَ بِالاعْتِنَا جَدِيرٌ فَاعْنَبَهُ فِي التُّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشْتَبَهُ
كَلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً كَابْنِ عَقِيلٍ وَعَقِيلٍ وَجِدَا
سُرَيْجٌ فَاعْلَمَ وَشُرَيْحُ الثَّانِي وَمَثَلُ الْعُكْسِ ابْنِي التُّعْمَانِ

أنواع تتركب مما سبق

فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ وَفِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ



الْوَحْدَانُ

عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَأَوْا لِسَوَى
أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
أَوْ كُنْيَةً مُفْرَدَةً أَوْ نَسَبًا
أَبُو الْعَبِيدَيْنِ وَنَحْوُ اللَّبْقِيِّ
وَلْيَعْرِفِ الْوَحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى
وَمَنْ كَلَّمَ هَذَيْنِ فِيهِ وَجَدًا
وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ
كَسَنْدَرٍ أَوْ كَسَفِينَةَ التَّقِيِّ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

فِي السَّنِّ مَعَ لِقَا الشُّيُوخِ حَقَّقَهُ
فِي الطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرْفٌ لَا خَفَا
مَنْ طَبَقَاتٍ بَاعْتِبَارَاتٍ لَهُمْ
وَلَا شَتْرَاكَ يُطْلَقُونَ الطَّبَقَةَ
وَاخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَا
وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

أَهْمُّهُ فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قَمْنٍ
أَوْلَاهَا بُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ
كَجَبَلِ الْحَفْظِ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى
كثقة ثقة كذا ما رادفة
وَالْعِلْمُ بِالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مَنْ
مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتَّبَ
فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
ثُمَّ مُؤَكَّدٌ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ



كَحَافِظٍ تَبَيَّنَتْ ثِقَّةُ قَدِّ أَفْرَدَا
فَصَالِحِ الْحَدِيثِ مَعَ مُقَارِبِهِ
مِنَ الصِّفَاتِ قَسٌّ بِتَرْتِيبِ لَهَا
وَالرَّدُّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ
ثُمَّ بَوَصَفِ وَاحِدٍ مَا أُكِّدَا
ثُمَّ صَدُوقِ أَمْنُوا لَأَسْ بِهِ
ثُمَّ صَوِيلِحِ وَمَا مَاتَلَهَا
وَالْخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعَ إِبْهَامِ
كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَّةُ
مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ

الْجَرْحُ مِمَّنْ يُقْبَلُ وَمَتَى؟

صِيَانَةٌ لِلشَّرْعَةِ الْمَكْرَمَةِ
مُطَّلَعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ
وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُعْتَبَرًا
وَالْجَرْحُ عِنْدَ الدَّاعِ نُصْحٌ فَاعْلَمَهُ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلٍ فَقِيهِ
وَالرَّاجِحُ اشْتِرَاطُ أَنْ يُفَسَّرَا

الْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي التَّجْرِيحِ

فِيهِ وَمِنْ خَوْضِ بِلَا تَأْهِلِ
وَلِيَحْذَرَ الْعَبْدُ مِنَ التَّسَاهُلِ



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ سَبْعٌ فَكُتِبَ	كَأَكْذَابِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكُذِبِ
يَلِيهِ كَذَابٌ وَوَضَّاعٌ دَعَاؤُا	وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَلِكَ يَضَعُ
رَابِعُهُمَا مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ	وَالْوَضَّاعُ سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبِ
لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرٌ	مَتْرُوكٌ عَنْهُ سَكَّتُوا لَا يُعْتَبَرُ
يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهِ أَيُّ شَيْءٍ	مَمْنُوعَةٌ أَرْمَ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَهَؤُلَاءِ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ	مَا قَدْ رَوَوْهُ بَلْ عَلَيْهِ يُضْرَبُ
ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ	فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوجِبٌ
لَيْسَ بِذَلِكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعْنُوا	فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حَفِظَ لَيْسَ
تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا	وَكُتِبُوا عَنْ هَؤُلَاءِ مَا نُمُوا
لِلْإِعْتِبَارِ دُونَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ	وَعَلِمَ ذَا النَّوْعِ مُهْمٌ فَانْتَبَهَ

حُكْمُ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى تَفْصِيلِ وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ



المُبَهَّم

فِي سَنَدٍ وَقُوْعَهَا أَوْ مَتْنٍ وَالْمُبَهَّمَاتُ مِنْ أَهَمِّ الْفَنِّ
أَوْ أَخَذَهَا عَنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ وَعِلْمَهَا يُدْرَى بِجَمْعِ الطُّرُقِ

أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ وَتَارِيخُهُ

تَارِيخُهُ مِنَ الْمُهْمِّ فَخُذْنَا وَعِلْمُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَكَذًا

مَعْرِفَةُ الْوَلَاءِ

بِالْعَتِّقِ وَالْحَلْفِ وَبِالْإِسْلَامِ وَيُعْرَفُ الْوَلَاءُ عَلَى أَقْسَامٍ

سُنُّ التَّحْمُلِ

أَمَّا الْأَدَا فَوْقَهُ التَّأَهُلُ وَصَحَّ مَعَ تَمْيِيزِهِ التَّحْمُلُ



آدابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

مَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ وَالطَّالِبِ وَلْيَعْرِفِ الطَّالِبُ لِلآدَابِ

صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ

وَالْعَرُضُ وَالسَّمَاعُ وَاللَّخْدِيثُ وَالصُّنْعَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ
فَاكْتُبْهُ وَأَضْحًا وَيِّنْ مُشْكَلَهُ وَأَعْتِنِ بِالضَّبْطِ وَبِالتَّصْحِيحِ لَهُ
وَمَا بِهِ مِنَ التَّبَاسِ شَكْلَهُ وَرَحْلَةً فِيهِ كَذَا التَّصْنِيفَ لَهُ
أَوْ فَعَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ حَقَّقَهُ وَأَعْرِضْ عَلَيَّ شَيْخَكَ أَوْ ثَانَ ثَقَّهُ
بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخَلِّ وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغَلْ

صِفَةُ آدَاءِ الشَّيْخِ لِحَدِيثِهِ

وَلْيَفْصَلِ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلِ لَهُ يُوَدِّي
لَا غَيْرَهُ إِلَّا لَفَوْتَ حَفْظِهِ وَوَاجِبٌ آدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ
ثُمَّ حَدِيثَ غَيْرِهِ مِنْ بَلَدٍ وَبِحَدِيثِ مِصْرِهِ فَلْيَتَّيْدِي
لَيْسَ بِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَافْطِنِ وَكَثْرَةَ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي



صفة التصنيف في الحديث

حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حَدِّهِ
أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفَقْهِ أَفْهَمِ
أَوْلَى وَمَعَ تَنْبِيهِهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ
مُبِينٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ مَنْ نَقَلَ
فِي كُلِّ مَثْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقٍ
أَوْ بَخْصُوصٍ كُتِبَ تَقْيِيدًا
عَلَى أُصُولِهِ مَعَ اخْتِصَارِ
بِهِ مُطْوًى وَلَا بَسِيطِ
لَمْ يُعَيَّنْ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَا
أَفْرَدَ تَصْنِيفًا وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ
سَمِّيَتْهَا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
لذُنُبِنَا وَتَوْبَةً مُكْفِّرَةً
بِيَدِهِ الْخَيْرُ هُوَ الْوَهَّابُ
تَارِيحُهَا (رَجَاءٌ غَيْمٌ يَنْهَمِرُ
وَالْجَمْعُ لِلْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ أُسْنَدُهُ
وَإِنْ يَشَاءُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
وَقَصْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَإِنْ يَشَاءُ رَتَّبَهُ عَلَى الْعَلَلِ
أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ لَيْسُقَ
مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَا
وَتَمَّ مَا أَمْلَيْتُ بِأَقْصَارِ
إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ
لَكِنَّ مَنْ كَانَ أُصُولُهُ وَعَى
وَهُوَ فُنُونٌ كُلٌّ فَنٌّ مِنْهُ قَدْ
وَحِينَ تَمَّتْ قُرَّةُ الْعُيُونِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَتَامًا وَابْتِدَاءً
عَلَى خَتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ
وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً
فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَّابُ
أَيَّانَهَا قُلْ (قَمَرٌ) بِهِ اسْتَبْرَأَ